

2024 ٠ ٢

تاريخ : ...../...../.....

## دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 17/12/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023  
المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.. يعلن السيد : مدير معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب

الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة يعلن عن إجراء استشارة **اللوازم**

### اقتضاء الرأي العام الوطني

بإمكان الممولين الذين لهم سجل تجاري نشاطه مطابق لموضوع الاستشارة المذكورة أعلاه سحب دفتر الشروط من الموقع  
وإيداعه لدى المكتب رقم (07 و 08) بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية بالقطب الجامعي جامعة محمد بوضياف المسيلة.

#### 1- ملف الترشح يتضمن مايلي:

- تصريح بالترشح (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

- تصريح بالنزاهة (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

نسخة من السجل التجاري

- القانون الأساسي للشركة والتقويض الذي يسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة (بالنسبة لشخص المعنوى)  
كشف الضرائب (نسخة مصادق عليها) أقل من ثلاثة أشهر يحتوى على الرسوم والضرائب (مصفى أو مجلول)

نسخة 20 . F. C. إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

نسخة طبق الأصل لشهادة أداء المستحقات (CACOUBAT -CASNOS- CNAS للأشغال )

نسخة طبق الأصل لبطاقة الرمز الجبائي والتعريف الإحصائي

#### 2- العرض التقني يتضمن مايلي:

تصريح بالاكتتاب (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

دفتر الشروط يحتوى في آخر صفحاته على عبارة (قرئ وقبل) مكتوبة بخط اليد

#### 3- العرض المالي يتضمن مايلي- رسالة التعهد

جدول الأسعار الوحدوي (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

جدول الكمى والتقييمى (ملوء وممضى ومحظى ومؤرخ بعبارة قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد

توضع الأظرفة الثلاثة المذكورة (ملف الترشح-العرض التقني-الملف المالي) داخل ظرفه وتوضع في ملف واحد خارجي مبهم  
يحتوى إلا على العبارة التالية لافتتاح الأمان طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

طبقا لأحكام المواد 17/12/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة

2023المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضارية

مكتب رقم 07.

حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان الاستشارية

- يتم فتح الأظرفة المنظمة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض في جلسة علنية بمقر معهد تسيير التقنيات الحضارية يوم الأخير للاستشارة على الساعة العاشرة (10:00) صباحا، .

وفي حالة اقتراح يوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على الساعة (09:00) صباحا.

- يمكن للمترشحون المشاركون في موضوع طلب العرض حضور جلسة فتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات للمعهد.

نظام تقييم العروض : -.

تقوم اللجنة بفتح الأظرفة و تقدير العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب

أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقريبا بشرط لا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري .


- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن يمنح المشروع للعارض . ( كتابة قرئ وقبل).....

الذي يكون أقل مدة الانجاز.  
(اسم وصفة الموقع والمعهد)

ملاحظة: سحب دفتر الشروط من الموقع

الرابط الإلكتروني للجامعة www.univ-m'sila.dz

الرابط الإلكتروني للمعهد virtuelcampus.univ-msila.dz/inst-gtu/



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

The people's democratic republic of algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of high education and scientific research

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University Mohamed Boudif M'sila

معهد تسيير التقنيات الحضارية

Urbain Technical Management Institute



2024 / 02 / 2024

## دفتر الشروط

استشارة 17/2024

اللوازم

اقتناء الرایات الوطنية

## العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17/18/12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

# رسالة التعهد

## 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على الاستشارة

## 2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (اعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:  أو  بالتضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:



## 3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الاستشارة:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات

نعم  أو  لا

تقدم رسالة العرض هذه في اطار استشارة محচص:  
في حالة الایجاب: أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

## 4/ التزام المعهد:

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

الممضى

تسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني .....

رقم التعريف الاحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد  
الاستشارة.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف :

البريد الالكتروني .....

رقم التعريف الاحصائي :

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (بحب علم)، كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

لديم اعضاء الجمع يجب على كل عضو من ابع اعضاء الجمع ان يملأ هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## عن الشركة:

رقم الهاتف ...

البريد الإلكتروني

رقم التعريف الاحصائي :.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظرى و تحت مسؤوليتى:

أسلم حدو لا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في مفهوم مشروع الاستشارة موقعين باسمي.

أخصع و التزم إزاء: (يذكر اسم المصلحة لمعاقده)

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحرف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم). قيد الميزانية:

**تنتهي المصلحة المتعاقبة ذاتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي**

رقم:.....

العنوان:.....

## 5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـ دـ، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، إن

المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المعنويات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد ببيان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لعقوبات المنشوش عليها في المادة 16 من المرسوم

رقم 156-66 المورخ في 18 صفر عام 1386 الموافق - 08 يونيو سنة 1966 المتضمن على المقوّبات.

## .....حرر بـ .....في.....

## .....(قبل و قرئ) كتابة

(اسم وصفة الموقّع وختم المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.


- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- كل بديل يفدم تصريح.

- لمجمل الاسعار الاختيارية يقدم نصريخ.

- عندما يكون المرسخ أو المتعهد شخصًّا، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



جداول الأسعار الوحدوي  
اقتناء الرایات الوطنية

الرقم	البيانات	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ بالحروف
01	Acquisition d un drapeau national	و		
02	PORTE drapeau national	و		

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

..... (قراءة قبل بخط اليد) .....


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة محمد بوضياف - المسيلة



1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

Université Mohamed Boudiaf - M'SILA

معهد تسيير التقنيات الحضرية

Institut de Gestion des Techniques Urbaines

**كشف كمي وتقيمي**


**اقتناء الرایات الوطنية**



الرقم	البيانات	وحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
01	Acquisition d un drapeau national	U	06	شان	
02	PORTE drapeau national	U	06	شان	
المجموع خارج الرسم					
القيمة المضافة ..%19					
المجموع بكل الرسوم					

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)

( قراءة قبل بخط اليد).....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
The people's democratic republic of algeria  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
Ministry of high education and scientific research  
جامعة محمد بوضياف - المسيلة  
University Mohamed Boudif M'sila  
معهد تسيير التقنيات الحضارية  
Urbain Technical Management Institute



2024 آفريل 02

## دفتر الشروط

استشارة 17/2024

اللوازم  
اقتناء الرأيات الوطنية



## ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17 من القانون رقم 112/18 المؤرخ في 12 محرم عام 1445 الموافق 05 أكتوبر 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفویضات المرفق العام.

# تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

2/ موضوع الاستشارة :

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

نعم

لا أو

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممراضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة



يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني : .....

رقم التعريف الاحصائي : .....

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممراضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

4-2/ مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالمشاركة أو  بالتضامن

تجمع  عدد اعضاء التجمع (بالأعداد). ....

تسمية

التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة).

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان

الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني : .....

رقم التعريف الاحصائي : .....

لقب واسم و الجنسية و مكان ميلاد الممراضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

الشركة وكيل التجمع  لا  نعم

اعضاء التجمع:

- يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.

- يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، للإمضاء بأسمائهم و

لحسابهم ،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة (شطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية ،طبق للمادة 75/89 من المرسوم

15/247

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمركبي الغش ، مرتكب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطاء المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاصة لقانون الجزائري.

لا  أو  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء".

في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية.

في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي و يخص موضوع الاستشارة تحت رقم: ..... بتاريخ: ..... الصادرة

بمعهد تسيير التقنيات الحضرية حاصل على رقم التعريف الجبائي

الاتي.....

الصادر عن: ..... تاريخ: .....

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (أنذر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى

عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو مخالفة لإجراءات مماثلة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح انه حاصل على الرقم الجبائي.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (انظر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص

تنظيمي:

نعم	لا أو
-----	-------

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

### الشركة حفظت خلال

(اذكر الفترة المعترضة) متوسط رقم أعمال سنوي:



(يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وخارج الرسوم)  
و الذي من بينه ..... % لهم علاقة بموضوع العقد أو الحصة (اشطب العبارات غير المقيدة).  
ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

نعم	لا أو
-----	-------

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:  
أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة  
المذكورة لا تتطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.  
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر  
رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ ..... في .....

..... (كتابة قرى وقبل)

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# تصريح بالنزاهة

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

٢/ موضوع الاستشارة.....

٣/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام الاستشارة

يتصرف:

باسمه و لحساب الشركة التي يمثلها

اسمية الشركة.....

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأس المال.....

رقم الهاتف او البريد الالكتروني : .....

رقم التعريف الاحصائي : .....

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له صفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد

٤/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنـي، محل متابـعـات قضـائـية بـسـبـبـ الرـشـوةـ أوـ مـحاـوـلـةـ رـشـوةـ أوـ عـوـمـيـيـنـ.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعـاتـ، وـالـقـرـارـ المـتـخـذـ وـأـرـفـقـ نـسـخـةـ منـ الـحـكـمـ).

التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية.

التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو

لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنـيـ عـلـىـ عـلـمـ أنـ اـكـتـشـافـ أـدـلـةـ خـطـيـرـةـ وـمـطـابـقـةـ لـالـحـيـازـ أـوـ فـسـادـ، قـبـلـ أوـ اـثـنـاءـ أـوـ بـعـدـ إـجـرـاءـ إـبـرـامـ عـقـدـ أـوـ مـلـحقـ يـشـكـلـ، دونـ المـسـاسـ

بـالـمـتـابـعـاتـ الـقـضـائـيةـ، سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـاتـخـاذـ أيـ تـدـبـيرـ رـدـعـيـ، لـاـ سـيـماـ فـسـخـ أوـ إـلغـاءـ الـعـقـدـ أـوـ الـمـلـحقـ الـمـعـنـيـ، وـتـسـجـيلـ الـمـؤـسـسـةـ فيـ قـائـمةـ الـمـتـاعـمـلـينـ

الـاـقـتـاصـادـيـنـ الـمـنـوـعـينـ مـنـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الصـفـقـاتـ الـعـوـمـيـةـ.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بـ ..... في .....

( كتابة قرئ و قبل )

( اسم و صفة الموقع و ختم المتعهد )

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.


- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.

- في حالة التحصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



2024 ٠ آذار ٢

## دفتر الشروط

رقم استشارة 2024/17  
الوازير  
افتتاح الرأي العام



## العرض التقني

طبقاً لأحكام المواد 17/18/112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

كل أعضاء التجمع يلتزمو ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة)

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو:

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة)

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

الاستشارة:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ،

عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل  
(بالأعداد والحراف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5/ امضاء العرض من طرف المتعهد:

أوكـدـتـ، تحت طائلـةـ فـسـخـ العـقـدـ بـقـوـةـ القـانـونـ أوـ وـضـعـهـ تـحـتـ التـسـبـيرـ المـباـشـرـ لـلـإـدـارـةـ عـلـىـ حـسـابـ الشـرـكـةـ، أـنـ الـمـؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لـاـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهـاـ الـمـمـنـوـعـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ الـمـعـوـلـ بـهـماـ.

أشهدـ بـأـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـعـرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقوـبـاتـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـاـدـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رقمـ 156ـ-ـ66ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـاـمـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ.

حرـ بـ ..... فـي .....

(كتابة قرئ و قبل).....

(اسم وصفة الموقـعـ وـخـتمـ المـتعـهـدـ)

ملاحظات هامة:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.

- كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ يـجـبـ أـنـ تـمـلـيـ.

- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـلـتـجـمـعـ.

- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.

- لـكـلـ بـدـيـلـ يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ.

- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـمـجـمـلـ الـأـسـعـارـ الـاختـيـارـيـةـ.

- عـنـدـمـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـ طـبـيـعـيـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـفـرـديـةـ.

# تعليمات للمتعدين

المادة 01 "موضوع دفتر الشروط": يهدف موضوع دفتر الشروط هذا إلى تحديد كيفية المشاركة في طلب استشارة 2024/17

## اللوازم

### اقتناء الرأيات الوطنية

#### المادة 02 "تأهيل العارضين":

طلب العروض مفتوح لكل العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوعه.

- يجب على كل عارض أن يتقيد بملأ و ختم دفتر الشروط المنشور من طرف الأمانة العامة دون حذف أو تغيير.
- يتعين على العارضين المشاركون في طلب العروض استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول - أي عرض مخالف يلغى.

#### المادة 03 "تقديم الخدمات":

يتم تقديم الخدمات موضوع العقد بناء على سند طلب أولي من طرف المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 04 "سحب دفتر الشروط": طبقا لأحكام المواد 17/18/19 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام

الموافق لـ 05 أوت سنة 2023 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام.

يتم سحب دفتر الشروط من معهد تسيير التقنيات الحضرية مكتب رقم 07 مجانا.

#### المادة 05 "المستندات المطلوبة من المتعهد":

يجب أن تشتمل العروض على (ملف الترشح) و (عرض تقني) و (عرض مالي).

#### 1-05-1 ملف الترشح: و يتضمن ما يأتي:

(1) تصريح بالترشح: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

(2) تصريح بالنزاهة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

(3) السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركات: نسخة طبق الأصل (يتضمن النشاط المطلوب).

(4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالتزام المؤسسة : نسخة طبق الأصل.

#### 2-05-2 العرض التقني: و يتضمن ما يأتي:

1- تصريح بالإكتتاب: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد.

2- كشف الضرائب: نسخة طبق الأصل لا يتجاوز تاريخ صدورها (03) أشهر.

3- شهادة mise a jour CNAS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

4- شهادة mise a jour CASNOS: نسخة طبق الأصل سارية المفعول.

5- شهادة mise a jour CACOBATE: نسخة طبق الأصل سارية المفعول. خاصة بالأشغال فقط

6- رقم التعريف الجبائي والاحصائي : نسخة طبق الأصل.

7- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

8- شهادة C. F . 20 . إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

#### 3-05-3 العرض المالي: و يتضمن ما يأتي:

5- رسالة تعهد: مملوءة، مضى و مختومة من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

6- جدول الأسعار بالوحدة: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد. عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد.

7- تفصيل كمي و تقديرى: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد عبارة: "قرئ و قبل" تكتب بخط اليد..

8- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي: مملوء، مضى و مختوم من طرف المتعهد

#### 9- المادة 06 "تقديم العروض":

- يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقللة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و

مرجع طلب العروض و موضوعه، و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة.

- توضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام و مغلق (مبهم) يحمل العبرة التالية:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض.

## استشارة 2024/17

## اللوازم

### اقتناء الرأيات الوطنية

- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة مسؤولية الأظرفه التي لا تحمل العبرة السابقة، و لا تدرج ضمن الأظرفه الخاصة بالمشروع، و المبرمجة لجلسة فتح الأظرفه، و تلغى تلقائيا هذه العروض

## **المادة 07" تحضير و ايداع العروض":**

- حددت مدة تحضير العروض بـ: سبعة (07) أيام ابتداء من أول تاريخ للإعلان عن طلب العروض.

- تودع العروض بأمانة معهد تسيير التقنيات الحضرية قبل الساعة العاشرة (10:00) من آخر يوم

المادة 08"مدة صلاحية العروض": تقدر مدة صلاحية العروض بـ: مدة تحضير العروض + ثلاثة (03) أشهر.

المادة 09"فتح الأظرفة": يتم فتح الأظرفة المتضمنة ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي من طرف لجنة فتح

الأظرفة و تقييم العروض في جلسة علنية بحضور العارضين بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية يوم: الأخير للاستشارة على

الساعة العاشرة(10:00) صباحا، وفي حالة اقتران هذا اليوم بيوم عطلة يوجل آخر أجل للفتح إلى يوم العمل الموالي على

الساعة التاسعة (09:00) صباحا.

ملاحظة: المترشحون أو المتعهدون المشاركون في موضوع طلب العروض مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة .

## **المادة 10"نظام تقييم العروض":**

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنع المشروع لصاحب أقل

عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنيا بشرط لا يتعدى عرض مجال التقييم الإداري.

- يلتزم المعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية بعدم تجاوزها

- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترح يمنع المشروع للعارض الذي مدة الاجاز أقل.

المادة 11"تصحيح الأخطاء الحسابية": مهما تكن الأخطاء الحسابية فإن مرجع التصحيح هو السعر الوحدوي بالأحرف.

## **المادة 12"الطبيعة السرية لطريقة فحص و تقييم العروض":**

أي معلومات متعلقة بالفحص لتوضيح التقييم و مقارنة العروض و التوصيات المتعلقة بإسناد المشروع لا يجب أن يباح بها إلى المتعاملين أو إلى أي شخص غريب عن إجراءات الفتح و التقييم بعد فتح الأظرفة حتى الإعلان عن إسناد المشروع للمعهد المقبول.

## **المادة 13"الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض":**

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن طلب العروض و رفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع

دون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم.

## **المادة 14"آجال التنفيذ":**

- حددت آجال التنفيذ: ب : ..... يوم بالاحرف.....

- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.

- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

المادة 15"بنك محل الوفاء": تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب (RIB).....

وكالة:..... باسم:.....

## **المادة 16"استلام و مراقبة السلع":**

تخضع التذاكر موضوع العقد لمراقبة الادارة المختصة و التي يجب أن تكون مطابقة لسند الطلب، كما يمكن رفض الاستلام كليا

أو جزئيا عند ملاحظة عدم المطابقة، و في هذه الحالة يلزم المتعامل المتعاقد بتسليم التذاكر و عند إتمام الاستلام يثبت ذلك بسند استلام مؤرخ و موقع عليه حسب الإجراءات العادلة.

المادة 17"تحديد الأسعار": - الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و

التقديرى المطبقين .

المادة 18"كيفية الدفع": يقوم المتعامل المتعاقد بإعداد فاتورة نهائية حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقا للتنظيم

المعمول به، و يسدد المبلغ في الحساب المصرفي المحدد في الفاتورة النهائية، حيث يتمتسديد لأجل حسب اجراءات النفقات العمومية.

المادة 19"الرهن الحيزي": هذا العقد قابل للرهن الحيزي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم،

و الأطراف المعنية بالرهن الحيزي هي:

- السيد: مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته أمرا بالصرف ثانوي ممثلا من طرف مدير جامعة المسيلة وبصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.

- السيد: العون المحاسب للدولة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية بصفته المكلف بالدفع.

## **المادة 20"العقوبات المالية":**

1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق،

فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، طبقا لنص المادة 147 من هذا المرسوم. يقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، تحسب كما م ع = 17x

ع: العقوبة اليومية

م: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

- 7: معامل عقوبة التأخير.
- أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.
- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف التنفيذ أو باستئنافه.
- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتبعها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

#### المادة 21 "حالات الفسخ":

- إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149 من هذا المرسوم.
- إذا لم يتدارك المتعاقد المتعاقدين تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البالغ التعاقدي للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

#### المادة 22 "التسوية الودية للنزاعات":

- تسوي النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.
- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:
- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
  - التوصل إلى أسرع تنفيذ لموضوع العقد.
  - الحصول على تسوية نهائية أسرع وباقل تكلفة.
- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.
- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفق المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

#### المادة 23 الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض :

- تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المتعاهدين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت مصلحة التعاقد إلى رفض عروضهم..
- 1- يمكن للجنة تقييم العرض أن تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقيد إذا ثبتت أنه تترتب على منح المشروع هيئة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى بأي طريقة كانت.

#### المادة 24 مدة الضمان :

- تحدد مدة الضمان باثني عشرة (12) شهراً ابتداءً من تاريخ تحرير محضر استلام المشروع ، حيث يلتزم المتعامل المتعاقد خلال هذه المدة باحترام آجال الاستدعاء الموجه له عند ظهور أي عيب من العيوب الخاصة بالأشغال مع ضرورة الالتزام بتصلاحها و لا يمكن للممول طلب شهادة حسن التنفيذ إلا بعد انتهاء مدة الضمان.

- المادة 25 الغرامات المالية : في حالة عدم احترام المادة 21، تطبق غرامة يومية بنسبة 1/1000 من مبلغ الاتفاقية لكل يوم تأخير(أيام العطل محسوبة) مجموع حساب الغرامة في جميع الأحوال لا تتجاوز 10% من مبلغ الاتفاقية.

- المادة 26 الاستلام: عند تسليم المشروع يجب على المتعامل المتعاقد إشعار المصلحة المتعاقدة بمراسلة مسجلة لدى أمانة العامة للمعهد يتم إعلان تسليم المشروع المذكور بالعقد من طرف اللجنة التقنية بعد عملية المعاينة وبحضور المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد المكلف قاتلنا بالحضور و في حالة غيابه يشار لذلك في المحضر ، مع التأكيد من عدم تسجيل أي تحفظات تذكر.

- المادة 27 مبلغ العقد : الأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

..... في .....  
 ..... كتابة قراءة وقبل .....  
 ..... (اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)